IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1290
5 حزيران/يونيه 2025

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

1- في 16 أيار/مايو 2025، تلقَّت الأمانة مذكرة شفوية، مشفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيه المذكرة الشفوية وملحقها لتطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
في فيينا

رقم. 2493103

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإســـلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) ويشـرفها أن ترفق طيَّه مذكرة إيضــاحية بشــأن الفقرات المتعلقة بإيران من تقرير المدير العام المعنون "تنفيذ الضـــمانات لعام 2024" (الوثيقة GOV/2025/22، المؤرَّخة 6 أيار/مايو 2025)، وتودُّ أن تطلب من الأمانة نشر المذكرة الإيضاحية في شكل نشرة إعلامية INFICIRC.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، 16 أيار/مايو 2025

[الختم] [التوقيع]

إلى: أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

مذكرة إيضاحية

بشأن الفقرات المتعلقة بإيران من تقرير تنفيذ الضمانات لعام 2024 (الوثيقةGOV/2025/22، المؤرخة 6 أيار/مايو 2025).

تحيط البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا علماً بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين المؤرخ 6 أيار/مايو 2025 والمعنون "تقرير تنفيذ الضمانات لعام 2024"، وتود أن تتقاسم تعليقاتها وتوضيحاتها بشأن الأقسام المتعلقة ببرنامج إيران النووي السلمي، وكذلك بشأن الحالة العامة للتعاون بين إيران والوكالة، على النحو التالي:

تعليقات عامة

1- تشدد جمهورية إيران الإسلامية على رأي المدير العام فيما يتعلق بالطابع التعاوني لعمل الوكالة والأهمية الحاسمة لهذا التعاون لفعالية وكفاءة الضمانات النووية، وتؤكد من جديد موقفها المبدئي بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بحق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في التمتع بالطاقة النووية السلمية دون أي تمييز أياً كان.

2- ومن المؤسف أن لغة التقرير تنطوي على خروج عن التقييم التقني المحايد وتعتمد بصورة متزايدة مصطلحات مشحونة سياسياً. وأقل ما يمكن أن يُقال عن الإشارة في تقرير تنفيذ الضمانات إلى وضع الضمانات في إيران باعتباره مصدر "قلق بالغ" هو أنها تفتقر إلى مراعاة التناسب، ولا تعبّر عن الطبيعة التقنية للتفاعلات الجارية بين إيران والوكالة ولا عن السياق السياسي الأوسع، بما في ذلك الضغوط الخارجية التي تمارس على برنامج إيران النووي السلمي.

أنشطة الإثراء والكميات الدالة

3- وتقرُّ إيران بالمذكرة التقنية الصادرة عن الوكالة بشأن تكديس اليورانيوم المثرى. بيد أن إيران تؤكد من جديد أن جميع أنشطة الإثراء تجري في إطار حقوقها بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. وقد حظيت أنشطة دورة الوقود، بما فيها أنشطة الإثراء، بالاعتراف بوصفها جزءاً من السياسات الوطنية للدول الأعضاء في المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار وغيرها من الهيئات المعنية. وفي حين أن مستوى الإثراء لا يخضع لأي تقييد استناداً إلى اتفاق الضمانات الشاملة، فإن أنشطة إثراء اليورانيوم الحالية لازمة لتلبية احتياجات إيران في الحاضر والمستقبل (بما في ذلك الدفع البحري، وإنتاج النظائر المشعة، وغير ذلك).

4- ويجب النظر إلى الإشارة إلى "3,9 كميات دالة"، أولا وقبل كل شيء، باعتبارها تتناول معياراً إحصائياً لا قانونياً، وثانيا، يجب النظر إليها وتفسيرها ضمن السياق الأوسع للكميات الدالة في التقرير، والذي يبين وجود ما مجموعه 235,939 من الكميات الدالة الخاضعة للضمانات. أي أن إيران لديها نسبة تبلغ 0,0016% على وجه التقريب من الكميات الدالة الموجودة حالياً. وتشدد إيران على أن حيازة المواد المثراة، بصرف النظر عن كميتها، لا تعني الانحراف عن

الأغراض السلمية، وكما كان الحال مع إيران خلال عام 2024، لم يُسجَّل أي تحريف. وإضافة إلى ذلك، فإن الاستظهار بالكميات الدالة للتشكيك في الطبيعة السلمية للأنشطة في إيران ينم عن إساءة تطبيق غير مسؤولة لمقياس من مقاييس التحقق ويقوض مصداقية نظام الضمانات التقنية الخاص بالوكالة. وهذا الربط التعسفي، على النحو المطروح ضمناً في التقرير، يتنافى مع الدور التقني والمحايد للوكالة، ويتجاوز إطار الولاية المسندة إلى المدير العام.

تمكين المفتشين من المعاينة وتعيينهم

5- كما يذكر المدير العام بحق في مقدمة التقرير، فإن عملية التحقق من الضمانات هي عملية تعاونية بطبيعتها. وأنشطة التفتيش والتحقق من تنفيذ الضمانات في الجمهورية الإسلامية أكثر كثافة من أي بلد آخر من حيث عدد الأيام التفويمية الميدانية المبذولة لأغراض التحقق. ولا يمكن أن يتم ذلك في غياب مستوى التعاون الرفيع الذي تبديه إيران للوكالة.

6- وفي الوقت نفسه، تذكِّر إيران بحقها السيادي في الاعتراض على تعيين مفتشين محددين. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تفسير عدم القبول أو سحب التعيين على أنه نوع من العرقلة. وكما ورد أيضاً في تقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين، فإن هذا الحق "*يجيزه رسمياً اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار*"، وقد مورس مع مراعاة الإخطار والتبرير على النحو الواجب، بما يتسق مع الفقرة 9 من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214) وقد أبدت إيران مراراً استعدادها للتشاور مع الوكالة لضمان استمرارية التحقق مع ممارسة صلاحياتها السيادية.

7- والقول بأن هذه الاعتراضات قد أضعفت إلى حد كبير جهود التحقق هو ادعاء لا دليل عليه. وتواصل إيران السماح بإجراء عمليات تفتيش واسعة النطاق في منشآتها النووية. وكما تجلى بوضوح في تقرير تنفيذ الضمانات لعام 2024، فمن بين 682 عملية تفتيش أُجريت في كل الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة نافذ بلا بروتوكول إضافي، ومنها إيران، أُجريت 493 عملية تفتيش في إيران وحدها.

استمرارية المعرفة والبيان المشترك والبند المعدل 3-1 وحالات التضارب

8- في ضوء تعزيز التعاون مع الوكالة، نفذت إيران تدابير طوعية في إطار عدة بيانات مشتركة، بما في ذلك البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023. وكان ينبغي أن يُشار في التقرير على نحو مناسب إلى تعاون إيران مع الوكالة في ضوء البيان المشترك، بالنظر إلى أنه مكَّن الوكالة من تنفيذ بعض الأنشطة المتفق عليها. ومن بين عناصر البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023، هناك عنصران مهمان ينبغي أخذهما في الاعتبار، ألا وهما إطار اتفاق الضمانات الشاملة وطريقة التنفيذ المتفق عليها. وقد تصرفت جمهورية إيران الإسلامية بحسن نية قبل الانتهاء من إرساء طرائق التنفيذ، حيث سمحت للوكالة بتركيب 9 كاميرات مراقبة. وإضافةً إلى ذلك، سمحت إيران للأمانة بالاعتناء بالكاميرات بنجاح وتخزين البيانات المسجلة. ومن الواضح أن مواصلة تنفيذ البيان المشترك تتطلب من إيران والوكالة الاتفاق على طرائق التنفيذ.

9- وكان قبول تنفيذ البند 3-1 المعدل من بين التدابير الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة. وبعد الانسحاب الأحادي وغير القانوني من جانب الولايات المتحدة وعدم وفاء مجموعة البلدان الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي بالتزاماتهم بموجب الاتفاق، ثم سنة كاملة من الصبر، قررت إيران، وفقاً للقانون الذي أقره البرلمان بعنوان "*خطة العمل الاستراتيجية لرفع العقوبات وحماية مصالح الأمة الإيرانية*" ، قررت إيران وقف تنفيذ البند المعدل 3-1 إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة. بيد أن إيران، بحسن نية وفي ضوء التفاهم الذي تم التوصل إليه مع المدير العام، قدمت معلومات عامة عن التخطيط لمرافق جديدة وذكرت أنها ستقدم إلى الوكالة المعلومات ذات الصلة بالضمانات في الوقت المناسب. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن معدات الاحتواء والمراقبة التي أُزيلت، بناءً على القانون المذكور أعلاه، لم تكن ذات صلة بأنشطة الضمانات التي تضطلع بها الوكالة ولم تؤثر على الإطلاق في أدائها لأعمال الرصد والمراقبة ذات الصلة؛ ومن ثم لم يكن ينبغي ذكرها في تقرير تنفيذ الضمانات.

10- وأكدت الوكالة في البيان الرسمي 90 (أ) الصادر عنها بتاريخ 21-02-2024 أن حالة التضارب المتعلقة بكمية اليورانيوم التي تحتويها النفايات الصلبة المرسلة من مختبر جابر بن حيان إلى مرفق تحويل اليورانيوم قد تمت تسويتها. وتجسَّدت هذه التسوية حرفياً باعتبار أنَّه تمت "تسوية" هذه المسألة في الحاشية 23 من التقرير بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة (الوثيقة GOV/2024/7 المؤرخة 26 شباط/فبراير 2024). ولكن بغتةً وبغير إبداء أي سبب، غُيِّرت في نفس اليوم كلمة *"تسوية"* إلى كلمة *"تصويب"* (الفقرة 15 من الوثيقة GOV/2024/8.) وبعدها أُعيد إصدار التقريرين بطريقة غير مهنية، دون إصدار تصويب للتقرير، في 2 آذار/مارس 2024. ولا يوجد سبب يمكن أن يبرر الخروج على الاتفاق بهذه الطريقة الجائرة والإسراع إلى تعديل نسخ التقرير بعد توزيعها. وتشير هذه الممارسة إلى وجود ضغوط سياسية خارجية تقوِّض مصداقية الوكالة.

النفقات وتخصيص الموارد

11- إن تخصيص جزء كبير من الميزانية لرصد أنشطة إيران النووية السلمية والتحقق منها مقارنة بالمبالغ المخصصة لبقية البلدان هو في حد ذاته دليل واضح على أنشطة الرصد الواسعة النطاق التي تضطلع بها الوكالة في إيران وعلامة جلية على تعاون إيران الواسع النطاق واستعدادها لجعل أنشطتها السلمية أكثر شفافية.

الخلاصة

12- تؤكد جمهورية إيران الإسلامية من جديد أن الطريق المستدام الوحيد للمضي قدماً هو الحوار التقني الخالي من التسييس. ويجب النظر إلى التعبيرات التعسفية الواردة في تقرير تنفيذ الضمانات، مثل "فقدان استمرارية المعرفة" أو "عدم تقديم تفسيرات ذات مصداقية"، بالمقارنة مع سجل إيران الملموس في إبداء التعاون والشفافية والاستمرار في تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها.

13- ويمكن اعتبار ما يشير إليه التقرير على أنه "طريق مسدود" عقبة ذاتية مختلقة نجمت عن القبول بلا مبرر بصحة معلومات ملفقة وغير صحيحة، مع التجاهل المتكرر للتفسيرات التقنية التي قدمتها إيران.

14- وتلاحظ إيران بقلق تزايد استخدام لغة غير موضوعية ومتحيزة أقرب إلى حملة للضغط السياسي منها إلى تقديم تقرير موضوعي. ويجب أن تظل تقييمات الضمانات تقييمات تقنية لا تخمينية. وما تم إثباته تقنياً وقانونياً يجب ألا يكون عرضة للطعن بتصريحات مشحونة سياسياً وعبارات تعبير عن "القلق البالغ".

15- وإضافةً إلى ذلك، فإن ذكر مسائل تتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة في تقرير الضمانات هو أمر في غير محله ومضلل على حد سواء. ويشكل هذا الخلط في التقارير سابقةً خطيرة تنطوي على المجازفة بانحراف الوكالة عن حيادها المهني المتوقع، ومن ثم فهي مرفوضة تماماً. كما أن الإشارة إلى البيان المشترك، وهو ترتيب طوعي، لا صلة لها بتنفيذ الضمانات، ويُتوقع من الوكالة ألا تدرج مثل هذه الإشارة في تقرير الضمانات.

16- وتجدر الإشارة إلى أن إيران قدمت طوال عام 2024 تفسيرات مفصلة رداً على المسائل التي أثارها المدير العام في تقاريره الفصلية الأربعة، في شكل مذكرات إيضاحية بشأن كل مسألة من المسائل المذكورة أعلاه.

ملاحظات ختامية

لا تزال جمهورية إيران الإسلامية ملتزمة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وتواصل الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وفي حين أن معالجة النزاعات السياسية يجب أن تتم من خلال القنوات الدبلوماسية المناسبة، تحث إيران الوكالة على العودة إلى اتخاذ موقف تقني خالص في تقاريرها وتقييماتها واتصالاتها. وتؤكد إيران من جديد استعدادها لمواصلة التعاون مع الوكالة لمعالجة أي مسائل تقنية عالقة تنشأ عن التزاماتها المتعلقة بالضمانات، وتؤكد من جديد أن الحياد والسرية والمهنية والتوازن عناصر أساسية لضمان مصداقية أداء الوكالة ونجاح نظام الضمانات.